

ادرکوا الفتوى قبل أن تضيع 2

الشيخ محمد صالح المنجد

النبوة: موضوع الإفتاء والاستفتاء من القضايا الخطيرة في حياة المسلم، ومتزلة الإفتاء خطيرة جداً؛ لأن المنصب الذي تولاه الله بنفسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه الوظيفة الشريفة أيضاً لبيان للناس أحكام الله، وكذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم كبار المفتيين بعده، ومعرفة الناس أحكام الشريعة وماذا يكون في قضاياهم من هذه الأحكام من الأمور المهمة جداً، ولا بد أن يكون في المجتمع المسلم من يقوم بهذا وإلا لاختلت حياة الناس، وتزايد الجهل، وخطروا خبط عشواء.

أهمية الإفتاء والاستفتاء.

واجب المستفتى.

صور من فتاوى الجهال.

الفهم الخاطئ لعبارة الدين يسر.

الشريعة حاكمة على أقوال الناس وأفعالهم.

اتباع الرخص.

التشدد في الفتوى.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمه ونسعيه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (سورة آل عمران 102).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (سورة النساء 1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (سورة الأحزاب 70-71).

أما بعد:

أهمية الإفتاء والاستفتاء.

في عباد الله:

إن موضوع الإفتاء والاستفتاء من القضايا الخطيرة في حياة المسلم، ومتزلة الإفتاء خطيرة جداً؛ لأن المنصب الذي تولاه الله بنفسه، فقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ} (سورة النساء 176). فتوا لها عز وجل بنفسه، وأسندها إلى ذاته المقدسة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه الوظيفة الشريفة أيضاً لبيان للناس أحكام الله، {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (سورة النحل 44)، فالمفتي إذن خليفة النبي في منصب الإفتاء.

وكذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم كبار المفتين بعده، رؤوسهم علماء الناس، يرجعون إليهم. ومعرفة الناس أحكام الشريعة وماذا يكون في قضاياهم من هذه الأحكام، ومن الأمور المهمة جداً ولا بد أن يكون في المجتمع المسلم من يقوم بهذا وإلا لاختلت حياة الناس، وتزايد الجهل، وخطوا خطط عشوائية، فـأحلوا الحرام، وحرموا الحلال، وارتکبوا المعاصي من حيث يشعرون ولا يشعرون.

وإذا كان المجتمع لا يستغني عن الأطباء لأجل حاجة أجساد الناس، فإنه لا يجوز له الاستغناء عن أهل الفتيا لعلاقتهم بما هو أهم وهو دين الناس؛ ولذلك ذكر بعض العلماء أنه يجب الانتقال عن البلد إذا لم يجد فيها من يفتى، كان ذلك في الزمن المتقدم عند عدم توفر وسائل الاتصال التي أنعم الله بها على أبناء هذا الزمان.

عبد الله:

وإن من الأمور المهمة جداً أن نعرف بأن المفتي يجب أن يبحث عن الحق وأن يفتى به، ليس عمماً صعب ولا عمماً سهل، وإنما هو حكم الله في هذه المسألة فيعلمه للخلق. مهما كانت حقيقته من سهولة أو صعوبة على السائل، وأنت ترى مثلاً في الشريعة أن الله نسخ بعض الأحكام من الأثقل إلى الأخف، ومن الأخف إلى الأثقل، ومن الشيء إلى مثله في درجة الجهد والصعوبة، فكانت الصلوات خمسين، فنسخت إلى خمس، وهذا تخفيف، وكان الذي فرض على المسلمين عاشوراء، فنسخ وجوبه بوجوب رمضان وهو أثقل، فثلاثون يوماً أثقل من يوم واحد.

ونسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة وهم في الجهد سواء.

إذن المكلف يبعد الله بحكم الله عز وجل، سواء ثقل على نفسه، أو خف، سواء كان سهلاً أو صعباً على نفسه، لكنه يعلم بأن الشريعة عموماً مبنية على التيسير كما سيأتي.

فإذا استقر عند المفتي بعد النظر بأن الحكم الشرعي هو هذا أخبر به، ولا يلتفت إلى ثقل أو خفة، ولا إلى أن هذا شديد، أو غليظ، أو سهل، أو خفيف أو ثقيل، فإن المسألة هي حكم الله عز وجل.

ونحن نعرف أن من الأحكام ما هو مخالف لأهواء الناس، كالقيام لصلاة الفجر، والجهاد بالنفس، وإخراج المال، وهكذا.

عبد الله:

إن الشريعة جاءت لتعبيد الناس لرب العالمين ومحاربة داعي الهوى في النفس، وتطهير هذه النفس لطاعة الله، فما أمر الله به يفعل، شق على النفس أو خف، ثقل عليها أو سهل، وإن مسألة الإخبار بأحكام الله قضية عظيمة. وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام: {إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى} (سورة ص 26)، وقال تعالى: {فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى} (سورة النساء 135).

وكذلك فإن الله عز وجل قال لحكام بني إسرائيل: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُ النَّاسَ وَاحْشُوْنَ وَلَا تَشْتُرُوْنَ بِآيَاتِي ثَمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (سورة المائدة 44).

إذن المفتى يخبر بحكم الله عز وجل ويتقي ربه ولا يجاري أهواء الناس فيكونون عنده سواسية، وكذلك فإن التأني هو المطلوب، والتفقه في الدين واجب لأجل القيام بالمطلوب، وأهل الجهل لا يجوز لهم الفتيا أبداً، وإذا فعلوا ذلك انطبق عليهم قول الله: {لَيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أُوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَنْرِونَ} (سورة التحل 25).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن آخر الزمان: ((أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا)) [رواوه البخاري 100].

واجب المستفتى.

ويجب على المستفتى أن يعرف أهل العلم ليس لهم، فإذا لم يعرفهم باشتهر أسمائهم، وفضلهم، وعلمهم، وثناء طلبة العلم عليهم، فإنه يسأل عنهم، فيقول: من مستفتى؟ والواجب عليه أن يتحرى فيمن يسأل عنه؛ لأن هذا دين فيجب أن ينظر عمن يأخذ الدين، دينه عمن يأخذته، لا يجوز له أن يأخذته عن جاهل، ولا عن متساهل، وقد قال الله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} (سورة التحل 43)، ولم يقل: فاسألهوا أهل الجهل، فإذا كنت مأمورة يا عبد الله بسؤال أهل العلم فإن العاقل لا بد أن يتحرى لدينه من هو أعلم وأورع، الأمثل فالأمثل. كما قال محمد بن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وأنت إذا أصابك مرض فإنك تفرز إلى أفضل الأطباء الذين يمكنك الوصول إليهم، في المرض الخطير، فتسأل عن الاستشاريين، قبل أن تسأل عن الأطباء المقيمين، وعن الطبيب العام، ونحو ذلك.

وربما بقيت تسأل من هو الطبيب الأفضل وكيف الوصول إليه؟ ويسافرون إلى بلاد الغرب البعيدة أو إلى بلاد الشرق الأدنى لأجل طبيب سمعوا عنه أنه متخصص في المرض الفلاي، و Maher بالعلاج الفلاي، ونحو ذلك. فما بنا إذن في دين الله نتساهل بالسؤال، مع أن دين الله أغلى من البدن وأعظم، ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يدقق فيمن يسأل، وأن يتحرى فإن هناك الكثير من الجهلة الذين نسبوا أنفسهم للجواب، وتصدوا للناس، وبعضهم يفعل ذلك لأغراض دنية خبيثة، وربما تزينا هؤلاء بزي أهل العلم، وقد كان العلماء حريصين على كشف هؤلاء ويكسبون الأجر في بيان حالمهم.

صور من فتاوى الجهال.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين، من كان يكتب على ورقة الميراث التي فيها السؤال عن قسمة التركة من جهله: تقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وانتهى الجواب.

وسائل آخر عن مسألة في الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كلها، وأما غيرهم فيخرجون القدر الواجب فقط.

وسائل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان. ولم يزد عن ذلك.

وذكر ابن الجوزي في تلبيس إبليس عن امرأة جاءت إلى واحد من مثل هؤلاء وأمامه نحو من ألف نفس فقالت له: حلفت بصدقتك إزاريا، أي نذرت أن تصدق بإزارها لو حصل شيء الفلاي، ماذا تفعل، فقال لها: بكم اشتريتيه؟ قالت: باثنين وعشرين درهماً، قال: اذهب فصومي اثنين وعشرين يوماً. فانظر إلى هذا الجهل العظيم، فلما مرت وذهبت جعل يقول: آه آه غلطنا والله أمرناها بكفارة الظهار. وهذا جهل أظم وأعظم فإن كفارة الظهار موجودة في كتاب الله عز وجل.

ثم قال ابن الجوزي: فانظروا إلى هاتين الفضيحتين فضيحة الجهل وفضيحة الإقدام على الفتوى بعشل هذا التخليل. ويکثر في الحج أن يسأل الحاج أي شخص يجده أمامه، وأي صاحب حية يسير في الطريق، وربما سأل هؤلاء الجهلة الذين يرتدون العباءات السوداء يطوفون الناس حول الكعبة وبين الصفا والمروة.

ولما سئل أحدهم عن المرأة قد حاضت ماذا بالنسبة لطواف الإفاضة؟ قال: ما عليها طواف ولكنها تصلي، فقال السائل: عجباً تصلي، قال: لا آسف إنما تقضي الصلاة. فانظر إلى ما وقع من الجهل عند هؤلاء.

ومن المعلوم المستقر في شريعة الإسلام أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة، وأن طواف الإفاضة ركن لا يسقط أبداً بخلاف طواف الوداع الذي إذا حاضت المرأة قبله سقط عنها.

وإذا كان هذا رعياً يحدث في مكان الحج وهو المكان الذي يظن اجتماع أكبر عدد من أهل العلم فيه، فما بالك بالمساكين المسلمين الذين في بلاد أوروبا الشرقية، وفي الجمهوريات السابقة؟

ذهب واحد مسلم مع نصرانية للزواج بها يسأل المفتي هناك، قال: لا يجوز لك أن تتزوجها، فإذاً أن تسلم هي وإنما أن تنتصر أنت، أما أن تتزوجها وكلا كما على دين وأنت على دين مختلف عن دينها، فلا، فانظر إلى هذا الجاهل العاصي الأفلاك الأثيم الذي خيره في أن يتنتصر لكي يتزوجها، ويرتد عن دينه ويخرج إلى الكفر.

وأفتى بعض أئمة المساجد في بلاد أوروبا الشرقية بإسقاط الصلوات مقابل مبلغ معين يدفعه من يريده الإسقاط عن كل صلاة، وهكذا يحدث يا عباد الله من الأشياء العجيبة، وهذه الفتاوي الضالة التي تخرج على الناس بين الفينة والأخرى، فيقول القائل لهم: الفوائد الربوية لا بأس بها إذا كانت قليلة 5% ونحو ذلك، ويسمونها العائد الاستثماري أو الربح الاستثماري، كما غيروا اسم الخمر إلى المشروبات الروحية، وغيروا أنواع الملاهي الخرمرة من الأدوات الموسيقية وغيرها إلى اسم الفن ونحوه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) [رواه أبو داود 3688].

ووصل الأمر إلى أن أباح بعض هؤلاء الكذابين الأفakin زواج الكافر من المسلمة، وأن منع هذا سيؤدي إلى مشكلة وطنية، وتفرقة بين المواطنين، فقالوها بملء الفم وأفتوها بها. والله عز وجل قد بين في كتابه العزيز أنهن لا يخلون لهم أي للمشركين.

وقال بعضهم لبعض المسلمين في بلاد الغرب: أنه يجوز لهم نقل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد؛ لأجل أن ذلك يوافق إجازة الناس في دراستهم وأعمالهم، فانظر إلى هذا المغير، لهذا الحكم العظيم في اليوم العظيم. ومنهم من أفتى واقترح بأن المصلحة هي الصلاة على الكراسي وأن هذا أفضل في النظام وأكثر راحة للمصلين، عندما رأى النصارى في الكنيسة ماذا يفعلون.

وسائل بعضهم عن خلع بعض ملابس الفتاة لها في ليلة الزفاف، فقال: لا بأس، تخلع ما تخلع ما دامت سترتديه فيما بعد.

وسائل أفال آخر عن حلق اللحية؟ فقال: إنما هي شعيرات وإن شئت أطلقتها وإن شئت حلقتها. وسائل آخر عن صلاة النساء على الشواطئ بالمايوه فقال: لا بأس ما دامت سرت العورة المغلظة. وأفتى إحدى الصوفيات المنحرفات المعاصرات بجواز صلاة المرأة عارية قاماً في الظلام الدامس وحدها. وأفتى مفت من تركياً دكتور في علوم الدين في الجامعة هناك، المسلمين الذين لا يستطيعون ذبح الخراف في عيد الأضحى بالضحية بالدجاج، وقال هذا في مواجهة الأزمة الاقتصادية.

ومنهم من سمع فتياً بأن البنك إذا كان يملك نصفه كفار ونصفه مسلمون أنه يجوز للمسلمأخذ نصف الربا.
عباد الله:

كم أضل هذه الفتاوى من الناس، وكم عبشت في الدين، بل كم ردت من التائبين إلى المعصية مرة أخرى، كما حصل من هؤلاء الذين أفسوا بجواز الغناء الديني والتعميل الديني للنساء، فتآتى المغنية والممثلة التائبة التي تركت الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب، تركت الغناء وتركـت ظهور جسدها على الشاشات، وظهور الوجه الذي فيه المفاتن أمام الرجال، واستقامت على الدين ليترد هؤلاء المساكين مرة أخرى إلى عالم الغناء والتعميل بفتاوى هؤلاء الجهلة، وهؤلاء الأفakin الذين يفترون على الله عز وجل، ولا يتورع الواحد منهم أن يجلس أمام امرأة أجنبية تحاوره في برنامج وهي سافرة، بالكمبياج متبرجة، ومتزينة، وجهاً لوجه يتحدث عن نفسه وعلمه. إلا إنه ينادي على نفسه بالفسق وهو الذي يقول: يا أيها الملائكة من المشاهدين انظروا إليَّ وأنا أخالف قول الله: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (سورة النور 30)، واعلموا جميعاً أني لا أغض بصري أبداً، واعلموا بأنني أضرب بحديث النبي عليه السلام عرض الحائط: ((لا تبع النظرة النظرة)) [رواه أبو داود 2149]، فها أنا أنظر وأنظر وأنظر، وأتبع النظرة وراء النظرة، والغريب أن يتصل بعض هؤلاء المسلمين المساكين يستفتون مثل هذه الأشكال. وكثير من مفتي الفضائيات ينهجون مثل هذا النهج في التسهيل والتغريط، فهل يجوز استفتاء مثل هؤلاء؟

يابا عباد الله:

إنه دين فانظروا عنم تأخذون دينكم، ولذلك نص العلماء: على عدم جواز استفتاء المتساهلين، وقال ابن مفلح رحمة الله: يحرم التساهل في الفتيا، واستفتاء من عرف بذلك، وهؤلاء المتلاعبين بأحكام الشريعة يا ويلهم يوم الدين.

الفهم الخاطئ لعبارة الدين يسر.

عبد الله:

ويريد بعض الناس الوصول إلى ما يريدون من الأوجبة عن طريق العبارة العظيمة "الدين يسر" وهو يسر رغمًا عن الجميع، وقد قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة 185). لكن ما معنى أن الدين يسر؟

هذه العبارة التي يخطئ في فهمها الكثيرون، وتقوم الجرائم على الدين بسبب فهم هذه العبارة الفهم المحرف، وإنما فإنما عبارة شرعية صحيحة، لكن ما معناها؟

من معانيها: أن أحكام الله تعالى كلها يسر باعتبار أصلها، فالصلوات خمس فقط في اليوم والليلة، والصيام أيام معدودات وليس طول السنة، والزكاة مقدار قليل في المال خمس وعشرين في الألف، والحج مرة واحدة في العمر، وهكذا. فهذا من معاني أن الدين يسر، أنه في أصله يسر على الجميع.

ومن معانيها أيضًا: أنه إذا وجد سبب يقتضي التخفيف خففت العبادة بالنسبة لأصحاب الأعذار؛ كالصلاحة قاعداً إن لم يستطع قائماً، وعلى جنب إن لم يستطع قاعداً، وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين في السفر، وجمع الصالاتين للمريض، والمسح على الخفين والجورين، والتوكيل برمي الجمار عند العجز عنه، وهكذا جواز إجراء عمليات التجميل لإزالة العيوب الحادثة نتيجة الحروق والحوادث، وجواز ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة، وجواز خروج المعتدة من وفاة زوج بالنهار للحاجة كالتمريض، والتدريس، والامتحانات.

إذن هذه جوانب من يسر الشريعة.

أما إذا أردنا أن نمشي على ما يفهمون بضلالهم، فسنقول بإلغاء الجهاد؛ لأن فيه مشقة، فيه تعريض النفس للقتل، إذا أردنا أن نمشي على أهوائهم سلاغي صلاة الفجر؛ لأن فيها قيام من النوم الذي يشق جدًا على النفس، خصوصاً في أيام الشتاء، أو عندما يكون الفجر مبكراً في الصيف.

إذا أردنا أن نمشي على أهوائهم فسنلغي كثيراً من الأحكام الشرعية؛ لأن فيها مشقة على النفس، فإذا إذن ليس معنى الدين يسر أنه لا مشقة فيه، ليس معنى أن الدين يسر أنه لا يخالف أهواء النفس، بل يخالف أهواء النفس، وكيف يتبيّن صدق المسلم من كذبه إذا كان لا يخالف هواه؟ ما معنى ((حفت الجنة بالمكاره))، وما معنى ((حفت النار بالشهوات)) [رواہ مسلم 2822].

اللهم إنا نسألوك أن تجعلنا من المتبعين للحق يا رب العالمين، اللهم اجعلنا من يقضون بالحق وبه يعدلون، اللهم اجعلنا من المتبعين لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم في الصغير والكبير إنك على كل شيء قادر وبالإجابة جدير. أقول قولي هذا، وأستغفّر الله لي ولكلكم، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشريعة حاكمة على أقوال الناس وأفعالهم.

عِبَادُ اللهِ:

لقد جاءت الشريعة لتحكم على أقوال الناس وأفعالهم، ولكن في هذا الرمان انقلب الموازين، وصار كثيراً من الناس يحكمون على الشريعة، ولا يُحَكِّمُونَ الشريعة، وصار اتباع الحيل المحرمة ديدن الكثيرين وعادتهم.

قال العلماء: ولا يجوز تبع الحيل المحرمة والمكرورة، ولا تتبع الرخص.

وقال ابن القيم رحمه الله: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتمد به، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير، وموافقة الأهواء، بل على المسلم أن يتبع الحق وأن يسأل عنه.

اتباع الرخص.

وابداع الرخص من أفسق الفسق وأكبر الكبائر.

قال سليمان التيمي رحمه الله: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام. يعني: ما يخالف فيه العالم العلماء الآخرين كلهم. هذه الشذوذات لا يجوز اتباعها، وقد يكون هذا العالم معدوراً فيما ذهب إليه باجتهاد، لكن إذا عرفت بأن فتياه مخالفة لفتيا العلماء الثقات، بل مخالفة للقرآن والسنة، فلا يجوز لك الأخذ بها، ولو كان من كان.

وقال الإمام أحمد: من أخذ بقول أهل الكوفة بالبيز وأهل كذا في السماع، وأهل البلد كذا في المتعة كان فاسقاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي رحمه الله: دخلت على المعتصد أبي الخليفة، فرفع إلى كتاباً لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء. يعني هذا المؤلف لكتاب أراد أن يرضي السلطان، وأن يمشي على هواه فجمع له الرخص من كل مذهب والتسهيلات من كل فتوى شاذة في كتاب واحد، التسهيلات في الطهارة، التسهيلات في الصلاة، التسهيلات في النكاح، التسهيلات، التسهيلات، والرخص، فقلت: مصنف هذا الكتاب زنديق. فأمر المعتصد بإحراق ذلك الكتاب.

وقال العلماء بتحريم تبع رخص المذاهب من غير مستند شرعي.

وطلب بعض الناس من الفقيه الهيثمي الشافعي أحد قضاة المسلمين شاكياً إليه رجلاً أفتاه في مسألة شدد فيها عليه، فلما نظر فيها ووجدها مطابقة للحق قال: ما ذكر عن هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا من مساوئه، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً.

وبعض العامة تبلغ به الوقاحة أن يقول للشيخ أو من يستفتية بعد أن يعرف الجواب الذي لا يوافق هواه: يا شيخ ما فيها قول آخر، دور من هنا أو من هنا.

قال أبو الوليد الباقي المالكي رحمه الله في كتابه التبيين لسنن المحدثين: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان، يعني مثل الطلاق، والخلف بالطلاق مثلاً، ونحوها، يقول السائل للشيخ: لعل فيها رواية، أو لعل فيها رخصة. وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة والجائزة، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتقد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق رضي بذلك من رضي وسخطه من سخطه، وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه.

والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ} (سورة المائدة 49). وقال القرافي رحمه الله: أما الحكم والفتيا بالمرجوح فهو خلاف الإجماع، لا يجوز الحكم بالمرجوح، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لزياد بن حذير: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم. ولذلك فإن من المأسى أن تجد من يجامِل الكباء والأغبياء فيفتّيهم برضي لا يفتّي بها العامة. وربما قال من جراءته وواقحته: نحن نفتّي الناس بكلّذا ولكلّ أنت نقول: يجوز. والمرأة بدون حرم يكفيها أنها معك أنت ثقة، سبحان الله، سبحان الله. وبعضهم يجاري واقع الناس، ويتهيب أن يخبرهم بالحكم إذا شق عليهم، قل وكن شجاعاً في الحق. التشديد في الفتوى.

وبعض المفتين ربما يشدد بدون وجه حق، وقد حدثت حادثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: ((قتلوه قتلام الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)) [روااه أبو داود 336].

هذا الرجل الم libero المحروم الذي عليه جنابة سأله هل يوجد له رخصة؛ لأنه يرى بأن الماء يضره، فهؤلاء أجابوه بغير علم راسخ، قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء، فاغتسل فمات، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قتلوه)) وأسند القتل إليهم؛ لأنهم تسبيوا له بتتكليفه ما لا يوجب عليه الشرع أن يفعله في هذه الحالة، حالة ضرورة واضحة، هذا ليس تساهل، إفتاؤه بالتيمم ليس تساهلاً، الرجل في حال ضرورة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم زجراً وقديداً: ((قتلام الله، ألا)) تحضيض ((سألهوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي)) أي: الجهل، ((إنما شفاء العي السؤال)). والجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم.

وهكذا يا عباد الله نعود إلى المسألة، يعبد الله بالأحكام التي أنزلها، ثقلت على النفس أو خفت، والدين يسر، عبارة واضحة معناها معلوم، ولكن الافتداء على الشرع من الفهم الضال له.

نسأله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، اللهم اجعلنا من أردت بهم خيراً يا رب العالمين، وفقهنا في الدين إنك أنت العليم الحكيم، اللهم إنا نسائلك الأمان في أوطاننا، اللهم اجعل المسلمين في أوطانهم آمنين مطمئنين، اللهم من أراد المسلمين سوءاً فاجعل كيده في نحره، اللهم شتت

شمله، وفرق عليه جمعه، اللهم إنا نسألك أن تنزل عذابك باليهود الظالمين، اللهم إنا نسألك أن تجعل رجزك على
الصلبيين الأعداء، يا رب العالمين، اللهم انتقم للمسلمين من الكافرين إنك على كل شيء قادر.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.